في ذا المعنى كبعض المتن إذا فرقته على بعض بعيدة الخلاف نقلا بناء على جواز
الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف فيه عند بناء تفريق
البعض فيتغير به المعنى بخلاف تفريق الجميع وذكر مثله البلقيني أو إذا قال الشيخ
مثله أو نحوه وقوله أي الشيخ الراوي مع حذف متن أورده بسنده مثله أو نحوه في بد
به متنا أورده فمثله بسنده أي هل يجوز لمن سمعه كذلك أي أن يأتي المتن المحال عليه
بالسند الثاني المحذوف متنه اختلف فيه فالأشهر المنع من أن يأتي بالمدرج فكمله بسند
الثاني أي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي فرق قد خفي ونافيه أي
الراوي بالتحقيق والضبط والتمييز للتلفظ أي للفظ وعدد الحروف فإن لم يعرف به
بذلك لم يجز وبعضهم روى مثله أي عن الثوري فلعله لا فرق والمنع من ذلك في نحو
بالتنوين أي في نحوه فقط أي دون مثله فرجحه عملا بكلام العلماء إذ كلام مثله
بغير السند وفي اللفظ ودون كلام مع نحوه وذا أي القول على عدم جواز النقل بمعنى
أي بالمعنى بينا أما من أجازه فيصرح بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم
الخطيب في رواية مثل ذلك أن يقول مثله أو نحوه ومعنى متنه كذا قيل ومتنه كذا
وبني المتن الأول على السند الثاني في ذلك من الاحتياط كما بالتغيير وإزالة
الإبهام بحكاية صورة الحال ثم يأتي بحمله إذا أتى المتن بتمامه وأما قوله أي إذا
إنه بمعنى خبر وإذا بعض متن لم يسق بل حذف وسبق بعضه الآخر وذكر الحديث أو نحوه
كقوله الحديث أو وذكر الحديث بطوله أو بتمامه فالمنع من بيان تمام المتن في هذه
الصورة أحق منه في التي قبلها لأن تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل بإسناده آخر
وفي هذه لم يسق إلا بعضه فيقتصر منه على القدر المثبت منه وبعضه لا مع البيان
لاثباته وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يجب وقال أبو بكر الإسماعيلي إن يعرف
كلاهما أي المحدث والقارئ ذلك الخبر بتمامه فيرجى الجواز بعد قال والبيان مع
ذلك بأن يقتصر الراوي القارئ على قدر ما ذكره المحدث ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا سوا المعتبر أي الأولى وقال ابن الصلاح بعد حكاية

ذلك

تنبيه
أو إذا قال الشيخ مثله أو نحوه

(وقيل بل له) يجوز ذلك (له) أي للسامع لذلك كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك صح

ذلك أن يجوز روايته بالإجازة الماهوي أي لما لم يذكره من الحديث سواه فقط ولأنها
إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة أي لأنها إجازة بغير تعيين في المجموع فإنه يدل على
المجاز مع المعرفة فإنه ورد فيه واغتفروا أي فاعلوه إبرازه أي عدم إبرازه عن المسموع
بصيغة تلك الإجازة فإن رحلوا فلم يسمع فيما سمع من غير إبراز له بل بلفظ الإجازة
أي وفي الحقيقة الإجازة للمحذوف **إبدال الرسول بالنبي وعكسها**
وإن رسول أي لفظ رسول الله الواقع في الرواية بنبي أي بالنبي أبدلا وقت التحمل
أو الكتابة أولا ذا فالظاهر المنع منه كعكس فعلا بأن يبدل لفظ النبي بلفظ
رسول الله وإن جازت الرواية بالمعنى لأن معناهما مختلف كما في أول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه وفي رجحى جوازه الإمام أحمد بن
حنبل والإمام النووي فرضيه أي الجواز وهو جلي واضح والقول بأن معناهما
مختلف لا يمنع إذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين
وليس الباب باب تعبد باللفظ وقد استدل به للمنع من حديث البراء بن عازب في
تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي
أرسلت بقوله لا وبنبيك الذي أرسلت ولا دليل فيه لأن ألفاظ الأذكار توقيفية وربما
كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره **السماع على نوع من الوهن أو** بإسناده
وقعت فيه الرواية **عن رجلين** فإن كان ثم بعض الوهن كان من المتن في الأداء على
السامع من لفظ الشيخ بالمذاكرة أي فيبين بيانه في كيفية الرافع كأن يقول
حدثنا بلا مذاكرة أو في المذاكرة لأنهم يتساهلون فيها والحفظ خوان فيبينا
نوع وهن وكلامه كالذي قبله أن ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح
به الخطيب وغيره ومن بيانه غير واحد من متقدمي العلماء كنوع أي كبيانه
فيما إذا سمع على نوع وهن أي ضعف وأخي خاوع أي خلط كأن سمع من غير أصل
أو كان هو أو شيخه يتحدث أو ينعس أو ينسخ وقت السماع أو كان سماعه أو سماع
شيخه بقراءة لحان أو مصحف أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر أو في زمن الصبا

تنبيه
إبدال الرسول بالنبي وعكسهما

عند البخاري صح

بيان

تنبيه
السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين